متعمد بالكسر الباقي القاموس تعبد تنسك قوله بالضم
اي وبالمد كما في القاموس قوله وعنه اي عن الامام رضي
الله عنه قوله مثله منصوب بيلوغ المقدر اي وعن
الامام الي بلوغ الظل مثله قوله وهو نص الضمير لبيان جبريل
قوله سوي في الزوال الخ اي اسم للظل بعد الزوال سمي به
لكونه فاء اي رجع من جهة المغرب الي جهة المشرق
والظل ما قبل الزوال قال الشاعر

فلا الظل من حر الضحي تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق

وقد يسمي ما بعد الزوال ظلا ايضا ولا يسمي ما قبل الزوال
فيأ اصلا كذا في السراج ففي كلام المتن مجازان كما نص عليه
القهستاني حيث قال واضافة الفيء الي الزوال لادني ملابسة
فان المراد ظل الاشياء في هذا الوقت ففيه مجازان انتهي اقول
الاول من المجازين تسمية الظل فيأ الثاني اضافته الي زوال
الشمس مع انه مضاف الي الاشياء يقال ظل الصوم وهو والشجرة
ونحو ذلك والشارح نبه علي احد المجازين وهو الاضافة بقوله
يكون للاشياء لكن الاضافة اذا كانت لادني ملابسة لا تكون
مجازا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له والفيء من
حيث الاضافة ليس كذلك بل هو من باب التوسع فاطلاق
القهستاني المجاز عليه مجاز واعلم ان ظل الزوال
انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس عند كونها علي
دائرة نصف النهار اي كبد السماء وذلك يكون دائما في البلاد
التي عرضها اكثر من الميل الكلي كمصر واما البلاد التي عرضها
مثل الميل الكلي فانه ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد

فقط

فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان وهو اطول ايام
السنة واما البلاد التي عرضها اقل من الميل الكلي فينعدم
ظل الزوال فيها في يومين من السنة يكون ميلها فيهما مساويا
لعرض البلد كمكة والمدينة وقد ذكر القهستاني هذا لكنه
قصر في بيانه واخطأ حيث نفي الظل عن مكة والمدينة في
اطول ايام السنة كما يعلم من علم الهيئة قوله ويختلف
باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها في الصيف اقصر
منه في الشتا قوله والمكان كمصر ودمشق فان ظل الزوال
في مصر في اطول ايام السنة اقصر منه في دمشق في اطول ايام
السنة لكونها اقل عرضا من الشام قوله ولو لم يجد ما يغرز
اشار الي انه ان وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال
وينتظر الظل ما دام متراجعا الي الخشبة فاذا اخذ في الزيادة
حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال قوله من طرف ابهامه
الخ والمجرور رجال من القدم يعني اذا قسنا القامة من
الكعب الي الراس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم
المقيس به معتبرا معه الابهام والاقطول القامة من العقب
الي الراس لا من الابهام الي الراس كما لا يخفي قوله الظاهر انه
كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته فانه يعطي حكم
الحياة حتي اذا وجد ماله مع الورثة يسترده وانظر هل هذا
شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات
الكبري للساعة قوله وهي الوسطي هذا قول من ثلاثة
وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها قوله لانها
فرضان عند الامام لكن العشا قطعي والوتر عملي وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)